الاولاد لحديث انس يرفعه تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيمة رواه سعيد بلا اثم لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير
الجميلة لانه اغض لبصره ويباح له اي لمن اراد خطبة امراة وغلب على
ظنه اجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام
اذا خطب احدكم امراة فقدر ان يرى منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
رواه احمد وابو داود مرارا اي يكرر النظر بلا خلوة ان امن ثوران
الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك وراس وساق من
امة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من مولاته ولشاهد ومعامل نظر
وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ولطبيب ونحوه نظر
ولمس دعت اليه حاجة ولامراة نظر من امراة ورجل الى ما عدا بين سرة وركبة
ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامراة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة كقوله
اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وسواء المعتدة من وفات والمبانة حال الحياة دون التعريض فيباح
لما تقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية ويباحان لمن ابانها بدون الثلاث
لانه يباح له نكاحها في عدتها كرجعية فانه له رجعتها في عدتها ويحرمان اي
التصريح والتعريض منها على غير زوجها فيحرم على الرجعية ان تجيب من خطبها
في عدتها تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها اذا خطبت في عدتها
التعريض دون التصريح والتعريض اني في مثلك لراغب وتجيبه اذا كانت بائنا
ما يرغب عنك ونحوهما كقوله لا تفوتيني بنفسك وقولها ان قضي شيء كان
فان اجاب ولي مجبرة ولو تعريضا لمسلم او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على
غيره خطبتها بلا اذنه لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي وان رد الخاطب الاول او اذن
او ترك او استاذن الثاني الاول فسكت او جهل الحال بان لم يعلم الثاني اجابة
الاول جاز للثاني ان يخطب ويسن العقد يوم الجمعة مساء لان فيه ساعة

الاجابة ويسن في المسجد ذكره ابن القيم ويسن ان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويسن ان يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما و
جمع بينكما في خير وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فصل واركانه اي
اركان النكاح ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة والثاني
الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه والثالث القبول وهو
اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه ولا يصح النكاح ممن يحسن اللغة
العربية بغير لفظ زوجت او انكحت لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القران
ولامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية ولا يصح قبول
الا بلفظ قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت او رضيت ويصح النكاح
من هازل وتلجئة ومن جهلهما اي عجز عن الايجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمهما
وكفاه معناهما الخاص بكل لسان لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير
متعبد بتلاوته وينعقد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة فان تقدم القبول
على الايجاب لم يصح لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا وان تاخر
اي تراخى القبول عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا ولو
طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد فان تفرقا قبله اي قبل القبول او
تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن او اغمي عليه قبل
القبول لا ان نام فصل وله شروط اربعة احدها تعيين الزوجين
لان المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها
حتى يميزها وكذا لو قال زوجتك ابنتي وله بنات فان اشار الولي الى الزوجة
او سماها باسمها او وصفها بما تتميز به كالطويلة او الكبيرة صح النكاح لحصول
التمييز او قال زوجتك بنتي وله بنت واحدة لا اكثر صح النكاح لعدم الالتباس

بخطبة ابن مسعود فصل واركانه الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول
ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت وانكحت وقبلت هذا النكاح او تزوجتها
او تزوجت او قبلت ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان فان تقدم
القبول لم يصح وان تاخر عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وان تفرقا
قبله بطل فصل وله شروط احدها تعيين الزوجين فان اشار الولي الى الزوجة
او سماها او وصفها بما تتميز او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا اكثر صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)